

11 November 2021

Arabic

Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

الدفع قدما بنزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من البرازيل نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا)

- 1 - أنشئ ائتلاف البرنامج الجديد في عام 1998 كرد فعل على التهديد المستمر للبشرية الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بحيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى، والاعتقاد بأن الدفاع الكلي الوحيد ضد هذا التهديد هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من عدم إنتاجها مطلقاً مرة أخرى.
- 2 - ويرفض ائتلاف البرنامج الجديد أي محاولة لتأكيد حق الدول الحائزة للأسلحة النووية في حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى أو لتبرير استمرار احتفاظها بها لأسباب أمنية.
- 3 - ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 إلى توافق في الآراء بشأن صياغة الوثيقة الختامية. ومن الضروري أن يفضي هذا المؤتمر الاستعراضي إلى صياغة وثيقة ختامية طموحة وتطلعية لمسترد بها في التنفيذ الكامل للمادة السادسة.
- 4 - وفي عام 2022، عندما تجتمع الدول الأطراف في هذا المؤتمر الاستعراضي، فإن ائتلاف البرنامج الجديد يحيط علماً بأن ساعة يوم القيامة⁽¹⁾ أصبحت الآن عند 100 ثانية قبل منتصف الليل، وهو أقرب وقت في تاريخها من نهاية العالم. وتقع على عاتق جميع الدول الأطراف مسؤولية العمل بسرعة من أجل نزع السلاح النووي وإعادة عقارب الساعة إلى الوراء.

(1) أنشئت ساعة يوم القيامة من جانب نشرة علماء الذرة، وهي منظمة مستقلة غير حكومية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



التوصيات

5 - في إطار السعي إلى التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995، والمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعامي 2000 و 2010، يعيد ائتلاف البرنامج الجديد تأكيد مواقفه وتوصياته المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار الواردة في الوثائق التالية: [NPT/CONF.2020/PC.I/WP.9](#)، و [NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13](#)، و [NPT/CONF.2020/PC.II/WP.13](#)، و [NPT/CONF.2020/PC.III/WP.35](#).

6 - ويطلب ائتلاف البرنامج الجديد أن تفكر الدول الأطراف في هذه الأوراق وتقدم التوصيات التالية لإدراجها في مجموعة إضافية من التدابير تستند إلى الالتزامات القائمة من أجل المساهمة في التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما المتعلقة منها بنزع السلاح النووي:

(أ) ينبغي للمؤتمر أن يكرر التأكيد على استمرار صلاحية جميع الالتزامات والتعهدات المقطوعة في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010، بما في ذلك العهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة؛

(ب) ينبغي للمؤتمر أن يكرر التأكيد على قلقه البالغ إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة لأي استخدام للأسلحة النووية وأن يؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

(ج) ينبغي للمؤتمر أن يكرر التأكيد على مبادئ نزع السلاح النووي المتمثلة في اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية التي يعزز بعضها البعض ويدعو إلى تطبيقها تطبيقاً كافياً، بسبل منها وضع نهج تقنية، تكمّلها تدابير ملائمة وملزمة قانوناً، في سياق تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الاتفاقات بشأن تخفيضات الأسلحة النووية؛

(د) ينبغي للمؤتمر أن يوافق على تدابير بشأن تعزيز المساءلة من خلال تعزيز الشفافية في تنفيذ الالتزامات والتعهدات بنزع السلاح النووي وقابليتها للقياس؛

(هـ) ينبغي للمؤتمر أن يدعو، في هذا الصدد، الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقدم، طوعاً، بصورة مشتركة أو منفردة، خطط تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتفق عليها في إطار عملية الاستعراض، مع إدراج أطر زمنية ونقاط مرجعية لقياس التقدم؛

(و) ينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تلغي حالة الاستنفار العالية للأسلحة النووية العاملة وأن تضع، على سبيل الاستعجال، ضمانات قانونية وإجرائية ملائمة تهدف إلى الحد من خطر حدوث تجعير نووي يحدث عَرَضاً أو بسبب سوء التقدير أو التصميم؛

(ز) ينبغي للمؤتمر أن يكرر التأكيد على الحاجة الملحة إلى التنفيذ التام لقرار عام 1995 المتعلق بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، ويحث جميع الدول، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على أن تدعم بجد هذا الهدف والجهود اللازمة لتحقيقه؛ وأن يُحيط علماً بمقرر الجمعية العامة 546/73، الذي أفضى إلى عقد دورات لمؤتمر في عام 2019 وعام 2021، دعا إليها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إعداد معاهدة بشأن إنشاء منطقة في الشرق

الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة؛

(ح) ينبغي للمؤتمر أن يؤكد أنه "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها أبداً؛"

(ط) ينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول التي تشكل جزءاً من التحالفات العسكرية التي تشمل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير الشفافية وبناء الثقة، بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة أو الخطوات المزمع اتخاذها في المستقبل للحد من دور الدول الحائزة للأسلحة النووية في مذهب الأمن الوطني والجماعي والغائه؛ وينبغي للمؤتمر أيضاً أن يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الامتناع عن اتباع مذاهب عسكرية تشدد على أهمية الأسلحة النووية أو تخفض من عتبة استخدامها؛

(ي) ينبغي للمؤتمر أن يهيب بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهداً لتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند، التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، على الانضمام إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية على وجه السرعة ودون أي شروط، وأن تحترم أحكامها ريثما تنضم إليها؛

(ك) ينبغي للمؤتمر أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في أقرب وقت إلى معاهدة عدم الانتشار، والتقيّد باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف الإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية إخلاء كاملاً يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وبطريقة سلمية؛

(ل) ينبغي للمؤتمر أن يحث جميع الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية ذات صلة تتعارض مع موضوع هذه المعاهدات وغرضها؛

(م) ينبغي للمؤتمر أن يشجع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية في ما بين دول المنطقة المعنية، من أجل الإسهام في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار؛

(ن) ينبغي للمؤتمر أن يقر بأن غالبية عظمى من الدول الأطراف اعتمدت معاهدة حظر الأسلحة النووية التي دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 كتدبير فعال لنزع السلاح النووي لتسهم بذلك في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يلاحظ توافق معاهدة حظر الأسلحة النووية واتساقها الكاملين مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(س) ينبغي للمؤتمر أن يعترف بالآثار المفروطة للإشعاعات المؤيَّنة على النساء والفتيات؛

(ع) ينبغي للمؤتمر أن يؤكد على أهمية زيادة الوعي العام بالأخطار والآثار الكارثية لأي تجويز نووي، بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح وعمل منظمات المجتمع المدني؛

(ف) ينبغي للمؤتمر أن يعترف بخطة نزع السلاح، وهي مبادرة وضعها الأمين العام للأمم المتحدة دعماً للدول في جهودها الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية.